

قرارات

قرار إدراج

رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ إدراج أحكام إرهابيين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين وتعديلاته ؛

وعلى قرار إدراج الإرهابيين رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ، الصادر من محكمة جنايات القاهرة (الدائرة ١٦ - جنوب) المنعقدة بغرفة المشورة بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٦ ، فى القضية رقم ٧١٢٢/٢٦١ لسنة ٢٠١٦ جنايات قسم النزاهة المقيدة برقم ١٣٠٠ لسنة ٢٠١٦ كلى شرق القاهرة ، والمقيدة برقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ جنايات أمن الدولة العليا والمقيدة برقم ٣١٤ لسنة ٢٠١٦ حصر أمن الدولة العليا ، المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٢١ فى ٢٧ مايو سنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ٨ لسنة ٨٧ ق بتاريخ ١٩ من أبريل سنة ٢٠١٨ ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة بتاريخ ٢٢/٧/٢٠١٧ فى الجناية رقم ٧١٢٢/٢٦١ لسنة ٢٠١٦ جنايات قسم النزاهة المقيدة برقم ١٣٠٠ لسنة ٢٠١٦ كلى شرق القاهرة ، والمقيدة برقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ جنايات أمن الدولة العليا والمقيدة برقم ٣١٤ لسنة ٢٠١٦ حصر أمن الدولة العليا ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق بتاريخ ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٨ ؛

قررنا الآتى :

أولاً - إنها ، أثر قرار إدراج الإرهابيين رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ، الصادر من محكمة جنايات القاهرة (الدائرة ١٦ - جنوب) المنعقدة بغرفة المشورة بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٦ فى القضية رقم ٧١٢٢/٢٦١ لسنة ٢٠١٦ جنايات قسم النزاهة المقيدة برقم ١٣٠٠ لسنة ٢٠١٦ كلى شرق القاهرة ، والمقيدة برقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ جنايات أمن الدولة العليا والمقيدة برقم ٣١٤ لسنة ٢٠١٦ حصر أمن الدولة العليا ، المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم (١٢١) فى ٢٧ مايو سنة ٢٠١٧ ما لم يكن أيًا من السابق إدراجهم بذلك القرار ، مُدرج على ذمة قرار آخر سار .

ثانيًا - إدراج المحكوم عليهم الآتى بيانهم على القائمة الرسمية للإرهابيين :

- ١ - محمد أحمد السيد إبراهيم .
- ٢ - محمود الطاهر طابع حسن .
- ٣ - محمد الأحمدي عبد الرحمن على .
- ٤ - جمال خيرى محمود إسماعيل .
- ٥ - محمود على كامل على .
- ٦ - إبراهيم محمود قطب أبو بكر .
- ٧ - محمد أحمد محمد إبراهيم حسن .
- ٨ - محمد شعبان محمد محمد .
- ٩ - بسمة رفعت عبد المنعم محمد ربيع .
- ١٠ - ياسر إبراهيم عرفات عرفات .
- ١١ - عبد الله محمد السيد جمعة .
- ١٢ - مصطفى رجب عبد العليم حنفى .

- ١٣ - محمد جمال محمد دراز .
- ١٤ - إبراهيم أحمد إبراهيم شلقامى .
- ١٥ - باسم أحمد شفيق أحمد قادوس .
- ١٦ - حمدي جمعة عبد العزيز عبد اللطيف .
- ١٧ - عمر محمد محمد أبو سيد أحمد .
- ١٨ - حمزة السيد حسين عبد العال .
- ١٩ - إسماعيل حسن مصطفى محمد نجم الدين .
- ٢٠ - حذيفة منشاوى محمد مرسى .
- ٢١ - إسلام محمد السيد جمعة نوح .
- ٢٢ - أحمد شعبان محمود على .
- ٢٣ - عبد الرحمن جمال إبراهيم عبد العليم محمد .
- ٢٤ - إسلام حسن ربيع فهم .
- ٢٥ - محمد على حسن على خليفة .
- ٢٦ - عبد الله السيد الشبراوى الهوارى .
- ٢٧ - محمد محمد عبد المطلب الحسينى عبده .
- ٢٨ - أحمد جمال إبراهيم هنداوى .
- ٢٩ - محمد أشرف محمد عيسى .
- ٣٠ - ياسر إبراهيم محمد إبراهيم نصار .
- ٣١ - محمد يوسف محمد محمد غنيم .
- ٣٢ - أحمد مصطفى محمد على فرج .
- ٣٣ - أحمد زكريا محي الدين الباز وهبة .

٣٤ - محمد يوسف محمد عبد المطلب .

٣٥ - إبراهيم عبد المنعم على أحمد .

ثالثًا - يُنشر القرار بالجريدة الرسمية ، وتنفذ آثاره اعتبارًا من تاريخ نشره .

المحامى العام

رئيس مكتب تنظيم قوائم الكيانات

الإرهابية والإرهابيين

(إمضاء)